

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-142754

الصادر في الاستئناف رقم (V-142754-2022)

### المقامة

من / المكلف  
المستأنف /  
المستأنف ضده  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف /  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضو  
الدكتور / ...  
عضو  
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/24م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-984) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.  
وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/15م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-984) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-142754

الصادر في الاستئناف رقم (V-142754-2022)

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: تعديل الإقرار الضريبي الخاص بالربع الأول من عام 2020م، بتخفيض بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (1,291,000) ريال.
- ثالثاً: تعديل مبلغ ضريبة القيمة المضافة لفترة الربع الأول من عام 2020م وفق ما جاء في البند (ثانياً).
- رابعاً: عدم استحقاق المدعى عليها لمبلغ قدره (64,550) ريال الناتج عن قرارها بإعادة التقييم للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2019م لسبق السداد بتاريخ 2020/09/30م.
- خامساً: تعديل قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في السداد الناتجة عن قرارها بإعادة التقييم للفترة الضريبة الخاصة بالربع الأول من عام 2019م لتكون نهاية الفترة التي يحتسب عليها غرامة التأخر في السداد هي بتاريخ 2020/09/30م.
- سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بشأن اعتراضه على الغرامات الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2019م وإغلاق ملفه الضريبي، وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها بغرض الغرامات، بالإضافة إلى مطالبته بإلغاء الرقم المميز، ومطالبته بأتعاب المحاماة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2019م ومن عام 2020م، وذلك لتحصل قرارها لعدم تقدم المستأنف ضده بالاعتراض أمامها، بالإضافة إلى وجود مبيعات من واقع وزارة العدل أكبر من المبيعات المدرجة بالإقرار وفقاً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-142754

الصادر في الاستئناف رقم (V-142754-2022)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بشأن اعتراض المستأنف (...) على الغرامات الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2019م وإغلاق ملفه الضريبي، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها بغرض الغرامات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-142754

الصادر في الاستئناف رقم (V-142754-2022)

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنف (...) بإلغاء الرقم المميز، وحيث أن المستأنف لم يقدم طلب لدى المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وفقاً لأحكام المادة (13) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أو يتقدم بطلب ذلك أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى صرف النظر عن البند.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنف (...) بأتعاب المحاماة، وحيث أن المستأنف لم يتقدم بالمطالبة بهذا البند أمام دائرة الفصل فلا يحق له المطالبة بذلك ابتداءً أمام الدائرة الاستئنافية، وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تقرير رد طلب المستأنف فيما يتعلق بأتعاب المحاماة.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2019م ومن عام 2020م، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتحصل قرارها لعدم تقدم المستأنف ضده بالاعتراض أمامها، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المكلف تبلغ بقرار المستأنفة بالتقييم النهائي بتاريخ 2021/07/12م وتقدم بالدعوى الإلكترونية أمام دائرة الفصل بتاريخ 2021/06/09م ولم يتقدم بالاعتراض أمام المستأنفة وقد أشار إلى عدم قدرته على الاعتراض بسبب اشتراطها لقبول الاعتراض تقديم ضمان مالي وحيث نصت المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فقرة (2)، وحيث أن طلب تقديم الضمان المالي في ضوء أحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يكون على حال الاستثناء ومقيد بعدة ضوابط منها وجود حالة شك ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان وأن يكون طلب الضمان خطياً، الأمر الذي يؤكد أن المنظم يهدف إلى أن يكون إجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء للقضاء، وحيث أن كان على المستأنفة استلام طلب الاعتراض ومن ثم رفض اعتراض المكلف في حال عدم وجود الضمان البنكي أو عدم قدرته على سداد كامل المبلغ وذلك لعدم حرمان المكلفين من سماع دعواهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول الدفع الشكلي المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-142754

الصادر في الاستئناف رقم (V-142754-2022)

وفيما يتعلق بدفعها بوجود مبيعات من واقع وزارة العدل أكبر من المبيعات المدرجة بالإقرار وفقاً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ... - هوية وطنية رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- صرف النظر عن البند المتعلق بإلغاء الرقم المميز.
- 3- رفض الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-984).
- 4- رفض الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-984).

5- رد طلب المستأنف فيما يتعلق بأتعاب المحاماة.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- عدم قبول الدفع الشكلي المقدم.
- 3- رفض الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-984).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-142754

الصادر في الاستئناف رقم (V-142754-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.